لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/314	3857/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/11/01هـ، الموافق 2022/05/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3359/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/05هـ الموافق 2024/06/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (5.000.000) ريال، بموجب حوالة صادرة لحساب مكتب المدعى عليه في تاريخ (--) م؛ لاستثمارها في السوق المالية. وطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ استثماره.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3857/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبتاريخ (--) هـ تقدم المدعي إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب التماس إعادة النظر في قرار لجنة الفصل رقم 3857/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، وقيدت الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--) وتاريخ (--) هـ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر شكلاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/17هـ، وبتاريخ 1445/04/10هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث إن القرار لا يتفق مع نظام المرافعات الشرعية، كما لا يتفق مع ما استقر عليه الفقه والقضاء والقواعد الأصولية فيما يخص تعارض النصوص ونبين لسعادتكم ذلك حسب التفصيل التالي:
أولاً: من حيث الشكل: حيث تم استلام قرار الدائرة الأولى محل الاستئناف عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ (--)هـ وتقدمنا بهذا الاستئناف حسب التاريخ المبين أعلاه في (--)هـ، عليه نطلب قبوله شكلاً.

ثانياً: من حيث الأسباب:

1. مخالفة القرار لنص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية: جاء في تسبيب القرار الصادر برفض الالتماس أن المستند سند الالتماس (حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ (--)هـ) لا يجوز الاعتداد به كأحد أسباب قبول الالتماس حسب ما جاء بنص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية على اعتبار أن حكم الدرجة الأولى بتاريخ (--)هـ وبالتالي فقد سقط حق موكلي في تقديم الالتماس بفوات المدة المشار اليها في نص المادة (200) من نظام المرافعات وهذا التوجه قد خالف النظام من جهتين أوضحها على النحو الآتي:

أ. أن أحكام الدرجة الأولى قابله للاعتراض وغير نهائية وغير ملزمة أيضا لأطرافها إلا بعد اكتسابها للقطعية وبما أن طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه، وذلك تطبيقاً لنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، وبما أنه تم تقديم طعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي أصبحت محكمة الاستئناف هي صاحبة الولاية على كامل الدعوى بما حوته من خلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق به ... الخ ، وأنه وطالما لم يصدر حكم نهائي مكتسب القطعية تعتبر الدعوى منظورة وباب المرافعة مفتوح لجميع الأطراف ويحق لأي منهم التراجع عما أقر به أما عند اكتساب الحكم القطعية يصبح جميع ما ورد به نافذاً وملزماً بحق أطراف الدعوى.

ب. أن مناط الاعتراض على الأحكام بطلب التماس إعادة النظر، هي الأحكام التي صدرت بصفة نهائية وغني عن البيان أن وجود طريقة عادية للاعتراض على الحكم تسقط الحق في تقديم طلب التماس إعادة نظر لأن من المقرر في فقه الاعتراض على الأحكام أنه لا يجوز للمعترض سلوك طرق الاعتراض غير العادية إلا إذا تم الاعتراض عليها بالطرق العادية، فلا يجوز الاعتراض بالالتماس قبل الاعتراض بطرق الاستئناف؛ لأن الالتماس طريق من طرق الاعتراض غير العادية، وهذا من النظام العام، فلو تقدم الملتمس بالتماسه، وتبين للمحكمة جواز الاعتراض بالاستئناف، يجب عليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز الالتماس، وبإسقاط ذلك على وقائع طلب الالتماس محل قرار اللجنة يجد سعادتكم أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بتاريخ (--)هـ وحيث من الثابت أن حكم محكمة الاستئناف هو من يكسب القطعية وبالتالي كان لازماً على موكلي الانتظار لحين صدور حكم محكمة الاستئناف وبالتالي فإن مدة الثلاثون يوماً التي تناولتها المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية وفي هذه الحالة تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم للقطعية أي تسري اعتباراً من تاريخ (--)هـ وليس من تاريخ صدور الحكم الابتدائي حيث من المستقر فقهاً ونظاماً على أنه يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر بشرط ألا يكون الاعتراض بالاستئناف جائزاً.

2. الخطأ في تكييف وقائع الدعوى: استندت مقام اللجنة في رفضها طلب الالتماس على أن موكلي استند في طلبه إعادة النظر إلى إقرار المدعى عليه متجرداً، وهذا ما يخالف الحقيقة والواقع حيث أن موكلي استند إلى الإقرار الوارد بالحكم القضائي والذي أدلى به المدعى عليه أمام المحكمة والذي أصبح من ضمن مشتملات القضية الصادر فيها الحكم الابتدائي والتي نقلت بكامل مشتملاتها إلى محكمة

الاستئناف، وقد أثبت قرار اللجنة المطعون عليه بإعادة النظر أن المدعي لم يقصر طلبه فقط على الإقرار بل ذكر أن تتمثل هذه المستندات في إقرار الملتمس ضده في الدعوى المقيدة برقم (--) التي نظرت أمام المحكمة العامة وصدر بموجب ذلك الحكم رقم (--) من الدائرة الأولى بالمحكمة وتم تأييده من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (--) واكتسب الحكم القطعية، وثابت من هذا أن الملتمس لم يقصر فقط طلبه على الإقرار بل ذكر صراحة الحكم الابتدائي والحكم النهائي وفي ذكره اكتساب الحكم للقطعية ما يؤكد أنه يقصد الحكم النهائي وليس الحكم الابتدائي؛ إذ من المعلوم أن الحكم الابتدائي لم يحز على حجية في القضية المذكورة ولكنه لم يحز تلك الحجية إلا بصيرورته نهائياً بموجب حكم محكمة الاستئناف المذكور، والحجة بالدرجة الأولى بالحكم بما اشتمل عليه من إقرار وتسبيب وحكم.

3. مخالفة الحكم للقاعدة الأصولية 'الجمع أولى من الترجيح': من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن مبدأ تحقيق العدالة يسمو على حجية الحكم القضائي وعلى نصوص المواد لأن الغرض من الأنظمة تنظيم العمل القضائي أما الأصل فهو تحقيق العدل وإنصاف المظلوم بخاصة إذا ظهر بجلاء تلاعب الخصم بالأنظمة أو ثبوت حق الخصم فالشريعة الإسلامية أوجبت إقامة العدل، ولأن صرامة استقرار الأحكام القضائية لا يعني أن نضرب بمبادئ العدالة عرض الحائط ويجب تغليب وجه العدالة ومناشدتها لأصحابها، على جانب الاستقرار القانوني للأحكام، والمركز القانوني للخصوم لأن مناشدة العدالة تسمو على أي اعتبار، وهذا ما أكدت عليه القاعدة الأصولية 'الجمع أولى من الترجيح' ولبيان ذلك نقول أن المادة (200) أوجبت أن يكون الحكم محل طلب الالتماس نهائياً ولا يقبل الطعن العادي وفي ذات الوقت تضمنت المادة (201) أن يكون تقديم طلب الالتماس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ حصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى كان تعذر عليه إبرازها قبل الحكم لذلك وجب على اللجنة أن تجمع بين المادتين ولا ترجح أحداهما على الأخرى والجمع يكون باعتبار العموم في محله والخصوص في محله ولا يصح الاستثناء للكل لأن من شرط الاستثناء اتصال الكلام وهو هنا منفصل بكلام آخر، ولا ينال من ذلك ما جاء بتسبيب اللجنة 'وفيما يتعلق باستناد الملتمس على الحكم الصادر من الدائرة الحقوقية العاشرة في محكمة الاستئناف وفق صك الحكم رقم (--) وتاريخ (--)هـ فيجاب عنه بأن المدعي سبق أن حصل على الإقرار الذي يتمسك به باستلامه لصك الحكم الصادر من الدرجة الأولى' والرد على ذلك أن محكمة الاستئناف وفي حال حكمها لموكلي الملتمس بطلباته لما كانت هناك حاجة لتقديم طلب التماس إعادة نظر لذا كان على الدائرة مصدرة القرار الجمع بين المادتين (200) والمادة (201) بحيث تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً وفي ذات الوقت تحسب مدة الثلاثون يوماً من تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف وكما أشرنا أنه لا يصح الاستثناء للكل لأن من شرط الاستثناء اتصال الكلام وهو هنا منفصل بكلام آخر فما ورد بالمادة (200) من نظام المرافعات الشرعية منفصل تمام الانفصال عن ما ورد بالمادة (201) من ذات النظام فحصول موكلي الملتمس على إقرار الملتمس ضده وهو سبب تقديم الالتماس كان أثناء نظر الدعوى وطالما كانت هناك مدة للاستئناف وتم تقديم الاستئناف فهذا يعني أن الدعوى انتقلت من مرحلة إلى مرحلة أخرى من مراحل التقاضي وما زالت مستمرة ولم تنته إلا بصدور حكم محكمة الاستئناف وطالما ثبت أن موكلي الملتمس تقدم بطلبه قبل انتهاء مدة الثلاثون يوماً من تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف عليه وجب على الدائرة السير في إجراءات الالتماس وقبوله شكلاً".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في موضوع الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1445/04/16هـ تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أن الدفع الشكلي بمضي الأجل المضروب نظاما لتقديم طلب الالتماس، من الأمور التي نص عليها المنظم وأصدرها ولى الأمر: أفيد سعادة أعضاء اللجنة أن قرار الدائرة الأولى الصادر برقم (--) والذي نص فيه بـ (عدم قبول التماس إعادة النظر شكلاً) هو مبني على ما أصدره ولى الأمر في لائحة إجراءات الفصل في منازعة الوراق المالية الصادرة عن ومجلس جهة (أ) بموجب القرار رقم (1-4-2011) وتاريخ (--)هـ بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ المعدلة بقرار مجلس جهة (أ) (1-15-2022) وتاريخ 1443/07/01هـ الموافق 2022/02/02م، والذي نص في المادة الثانية والخمسون بـ: (التماس إعادة النظر في القرارات المكتسبة لصفة القطعية: أ) يحق لأي من أطراف الدعوى التماس إعادة النظر في القرارات المكتسبة لصفة القطعية الصادرة عن الدائرة أو لجنة الاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية بالنسبة إلى دعاوى الحق الخاص ودعاوى التظلم، والأحوال المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية بالنسبة إلى الدعاوى الجزائية)، ونصت المادة الأولى بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أن : (مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يومًا، تبدأ من اليوم الذي ... ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام...)، ونصها : 'ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم'. يضاف إلى ذلك نشير إلى دليل واضح لرد استئناف التماس المدعي وهو ما أقر فيه صراحةً في التماسه لكم المؤرخ في (--)هـ والذي ذكر فيه بالحرف في آخر الصفحة الأولى (وإذا ما ظهرت أوراق قاطعة في الدعوى فيحق إعادة النظر بالحكم وحسب المستندات المرفقة والتي لم يستطيع موكلي إبرازها قبل الحكم، وتتمثل هذه المستندات في الآتي : 1- إقرار الملتمس ضده في الدعوى المقيدة بالرقم (--) التي نظرت أمام المحكمة العامة الدائرة الأولى بقيامه بممارسة أعمال تتعلق بالأوراق المالية، حيث أقر بأنه استلم مبالغ قدرها (5.000.000 ريال) خمسة ملايين ريال من موكلي وقام باستثمارها في محافظ مالية وصدر بموجب ذلك الحكم رقم (--) من الدائرة الأولى بالمحكمة العامة). وبهذا فإنه أقر بشكل لا لبس فيه أنه عرف ما يتوهم بأنه إقرار من المدعى عليه في تاريخ (--)هـ وبصك حكم صادر من الدائرة الأولى في المحكمة العامة رقم (--) وفي استئناف المدعي على هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف ركز بشكل قاطع على كل ما ورد في الحكم الابتدائي المعلوم لديه منذ (--)هـ.

ونشير هنا كذلك إلى أن المدعي ووكيله لم يقعا في خطأ عدم الالتزام بمواعيد الآجال المضروبة للاستئناف على القرارات المختلفة للجنتكم الموقرة في هذه الواقعة فقط، فلقد سبق هذا عدم الالتزام بوقت الاستئناف المقرر نظاماً على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، مما أدى لصدور القرار الاستئنافي منكم رعاكم الله بالموافقة على القرار الابتدائي بتاريخ (--)هـ بفوات وقت الاستئناف المقرر نظاماً. لقد ركزنا في ردنا هذا على الناحية الشكلية التي فصلت فيها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأحجمنا عن الرد الموضوعي الذي هو حجة عليه لأن القرار السابق ركز على

عدم قبول التماس المدعي شكلاً حصراً. فالقرار الصادر من الدائرة الأولى برقم (--) مبني على ما أصدره ولي الأمر من الأنظمة والتشريعات التي تنظم حياة الفرد والمجتمع، وهو قرار صحيح".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها.

وفي تاريخ (--) هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، وبتاريخ (--) هـ نظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: قبول التماس إعادة النظر شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أربع ملايين وستمائة وستة وتسعون ألفاً وستمائة وخمسة وخمسون (4,696,655) ريالاً.

رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة عشر ألف (16,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/10/06هـ، وبتاريخ 1445/11/06هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

إن عدالة القضاء ونزاهته وحياديته بين الخصوم، هي من أصول وأساسيات الفصل بين الناس وما يشكل بينهم من خصومات ومنازعات، ويجب أن يكون القضاء على مسافة واحدة بين هؤلاء الخصوم، وتتحقق هذه المسافة عندما لا يكون هناك علاقة قرابة أو مصاهرة أو نسب قريب أو بعيد بين القضاة أو أحدهم وبين أحد أطراف الدعوى، نقول هذا وقد فوجئنا بأن أحد أعضاء الدائرة الأولى في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي أصدرت القرار المشار إليه أعلاه له علاقة قرابة من وكيل المدعي وهذه المعلومة كما قلنا قابلة للتأكيد أو للنفي، إنما هذا التأكيد أو النفي يقع على عاتق لجنتكم واللجنة التي أصدرت القرار، وكان من الأجدى للقاضي عضو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن يتنحى من تلقاء نفسه لوجود هذه العلاقة، ونطالب والأمر كذلك إن ثبت أن ما نقوله قريبٌ من الصحة أن يعاد النظر من قبل الدائرة الأولى في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار السابق من خلال إحلال عضو بديل، إبراءً للذمة وتحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين الخصوم والبعد عن كل ما يثير التساؤلات.

أولاً: الطعون الشكلية: مخالفة أحكام النظام بنظر الالتماس مع عدم توافر شروط قبوله: وبيانه أن الدائرة بنت نظرها للالتماس على بيانات مموهة من المدعي وتوصيف غالط لحقيقة ظهور الأوراق. فقد زعم أن اطلاعه على الأوراق كان بتاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف، وتابعته الدائرة على ذلك مخالفة نص المادة (201) التي حددت المدة من ظهور الأوراق للحالة (ب) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن : (مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي ... ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام...)، ونصها: ب (إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم)، فزعم

المدعي أن حصول العلم بالورقة كان بصدور حكم محكمة الاستئناف الحقوقية العاشرة بموجب صك رقم (--) بتاريخ (--)هـ, تأييداً للحكم رقم (--) بتاريخ (--)هـ ، والحقيقة أنه علم بالأوراق قبل ذلك في تاريخ اعتماد كل محضر من محاضر ضبط الجلسات، وليس بصدور الحكم الابتدائي ولا بحكم الاستئناف، وذلك القول -الذي يدعي المدعى أنه إقرار- صادر من الوكيل في حضور الجلسات، وكان صدوره عنه في الجلسة الرابعة التي اعتمد ضبطها بتاريخ (--)هـ ، ولم يتقدم المدعي بالالتماس إلا بتاريخ (--)هـ أي بعد مرور أكثر من (30) يوماً من ظهور الأوراق، عليه فطلبه ليس مقبولاً ولا يجوز النظر فيه، لكن الدائرة لم تتحقق من ذلك وسايرت المدعي على ما موه به، باعتبارها صدور حكم محكمة الاستئناف هو وقت ظهور الأوراق وليس هذا بصحيح لأن الأوراق ظهرت قبل ذلك.

ثانياً: الطعون الموضوعية:

1. تجاوز حجية الأمر المقضي به، ونظر دعوى سبق الفصل فيها بناءً على المادة (86) من نظام الإثبات: الدعوى التي صدر فيها قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية كان قد صدر في موضوع نزاعها حكم ابتدائي بصك رقم (--) بتاريخ (--)هـ ، وأيدته محكمة الاستئناف الحقوقية العاشرة بموجب صك (--) بتاريخ (--)هـ، وأيدته كذلك المحكمة العليا بتاريخ (--)هـ وخلاصته رفض طعن المدعي (الملتمس حالياً) في اختصاص المحكمة العامة ب في النظر لقضيته التي استمر فيها شهوراً كمدعي. ونصت المادة (السادسة والثمانون) من نظام الإثبات على أن (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. لأنه نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها). وبينت في أدلتها الإجرائية في المادة (88) أنه (يجب عند الاستناد إلى حجية الأمر المقضي أن تذكر بيانات الحكم، ومنطوقه، وما يثبت توافر شروط حجيته وفق أحكتم النظام). وكانت المحكمة قد حكمت بـ (أولاً: عدم دفع محامي المدعي عليه بعدم الاختصاص، ثانياً: رد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه، ثالثاً: صرف النظر عما عدا ذلك من طلبات الطرفين)، والخصوم هم نفس الخصوص، والسبب هو التعامل بين المدعي والمدعى عليه، ومحل الدعوى هو المطالبة بنفس المبلغ وبذات الأشخاص أطراف القضية. فليس للمدعي سلوك طريق جديد بإقامة دعوى أو تقديمه لأخرى ليحكم له في نفس الطلب، لكونه يفضي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإسقاط حجية الأحكام القطعية النهائية، عليه فطلبه ليس مقبولاً، ولا يجوز النظر فيه. فضلاً عن كون الحكم حكماً قطعياً بتأييد محكمة الاستئناف حائزاً حجية الأمر المقضي به، بل وحائزاً لقوة الأمر المقضي به بعد رفض المحكمة العليا نقضه، وبذلك تحصن الحكم لانسداد جميع طرق الاعتراض على الحكم العادية وغير العادية. ولا يكون رد الدعوى إلا بعد التحقق من الولاية وأنه لا حق للمدعي في دعواه، والمحاكم العامة هي صاحبة الولاية العامة وبانعقاد ولاية نظر المحكمة العامة بمحافظة لهذه القضية وتأييد الحكم من محكمة الاستئناف ، فلا يحق لأي جهة قضائية أخرى أو أي لجنة من اللجان شبه القضائية نظر هذه الدعوى مرة أخرى وإصدار أي حكم فيها، حتى لا تتعارض الأحكام وتكون هناك ازدواجية في تنفيذ هذه الأحكام، وفي إعمال هذا القرار اضطراب وتعارض للأحكام القضائية وتقليل من شأنها وعدم تنفيذها، لأن حكم محكمة الاستئناف أصبح قطعياً وواجب النفاذ إلى جانب حكم المحكمة العليا الذي كان مؤيداً للحكم، تم ذلك بناء على المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية. ولقد ورد في قرار اللجنة (الدائرة الأولى) في

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل البحث، أن النظر في مثل هذه الدعوى يقع تحت طائلة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وحسب اختصاصها، ونحن لم نشكك أصلاً في قرار اللجنة، فهي لها صلاحية النظر في مثل هذه الدعوى وغيرها من الدعاوى، ولكن أيضاً لها صلاحية أن تبطل ما تقدم به المدعي، ولقد سبق ونظرت اللجنة الابتدائية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية للكثير من القضايا التي تقع تحت مسؤولياتها، وفي نفس الوقت ردت ما ادعى به هذا المدعي أو ذاك ونعطي مثال على هذا فهناك قضية - كمثالٍ واحد فقط - سجلت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--) وصدر قرار لجنة الاستئناف فيها برقم (--) وكان الحكم فيها من كلا اللجنتين هو عدم جواز نظر الدعوى، وهذا مصطلح كما تعرفه لجنتكم الموقرة يعني إما سبق الفصل في القضية أو وجود شرط تحكيم وكلمة (أو) تعني أن التحكيم يأتي في المرتبة الثانية للفصل في هذه القضية أو تلك بعد الأحكام الشرعية القطعية، فكيف بقضيتنا التي صدر فيها حكم ابتدائي وقطعي من محكمة الاستئناف ومن المحكمة العليا كذلك، ألا يسري عليها نفس منطق الأحكام السابقة والعديدة أم أن هناك استنسابية في القضايا المختلفة؟ لقد أكدت المحكمة العامة رفضها دفع الملتمس ضده بعدم اختصاصها، وأكدت ذلك بتصديها للحكم في الموضوع مجال الشكوى، الأمر الذي يكون معه الصادر من المحكمة العامة ومن محكمة الاستئناف هو عنوان للحقيقة ولا يجوز النيل منه إلا بالطعن على ذلك الحكم أمام المحكمة العليا التي أيدت من جانبها الحكم ورفضت طلبات المدعي، إن العودة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لا يسوغ قانوناً ولا فقهاً ولا يقبل منطقاً من الملتمس حتى ولو زعم المدعي أن السبب مختلف بين ما كان معروض على اللجنة وهو نظام الأوراق المالية والمعروض أمام المحكمة العامة ب وهو النظام القضائي ونظام المعاملات المدنية، فهذا الكلام خطأ لأن السبب لا يقصد به التأصيل القانوني، ولكن يقصد به الواقعة المادية المنشئة للحق وهي متحدة في الحالتين، فالمبلغ المطالب به واحد وذوات الدعوى هم أنفسهم وظروف الدعوى نفسها بل أن التماس المدعي بني على ذات الصك الذي أمامكم والذي يريد القفز منه لكم. وللمقارنة نعطي هذا المثل: لو أن حكم المحكمة العامة ب كان قد ألزم المدعي عليه لصالح المدعي الملتمس الآن أمام لجنتكم بدفع المبلغ المطالب به وتم تأييد ذلك من قبل محكمة الاستئناف بالرياض والمحكمة العليا، وقام المدعي بعد حصوله على هذا الحكم لصالحه برفع التماس آخر أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يطالب بذات الحق الذي يدعيه مفسراً هذا: أن الحكم الأول خاص بمطالبة حقوقية شرعية، وأنه الآن يطالب بحقه الذي مرجعه نظام السوق المالية ولجانها وبمعاقبة المدعي عليه للمخالفة الأولى التي وقعت عليه عام (--)هـ، دعواه ستُقبل شكلاً بالفعل وستُرسل لائحة الادعاء لنا (كمدعي عليه) لأخذ ما لدينا، وفي هذه الحالة سنُجيب بأن الدعوى سبق الفصل فيها وتمت تسوية الحق المُدعى به وستكون الخطوة اللاحقة من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية متبوعاً بحكمكم في أغلب الظن بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، هل نحن نجافي الحقيقة إذا قدمنا هذا المثل للمقارنة ... أليس الأمر واحدٌ في الحالتين؟ (وأرفق ما يستشهد به).

2. ركزت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها الذي أتى في صالح المدعي ضد المدعى عليه، على ثلاث نقاط وهي: النقطة الأولى: أنها لجنة مختصة في النظر لمثل هذه القضايا، هذا الأمر لا نختلف عليه كما ذكرناه سابقاً، ثم ذكرت أن قرارها كان مبنياً على ما تقول إنه إقرار ورد في الصك

الصادر من المحكمة، وأوردت في هذا الشأن أسطر كثيرة حول أن الصفة التجارية كانت واضحة على المدعى عليه. أما النقطة الثانية: التي أوردتها اللجنة فهي، أنها رأت ألا تناقضات في كلام المدعي، في الصك الصادر من المحكمة، وأعطت مثالاً على هذا. أما النقطة الثالثة: فهي تبيان اللجنة لوجهة نظرها أن لا تقادم في دعوى المدعي منذ البداية. أما مثار الاستغراب في هذا كله وقبل أن نناقش ما ورد في مضمون قرار اللجنة حول النقاط السابقة فهو الإغفال غير المفهوم، ولا نقول المقصود للدفع الأهم الذي ورد في مذكراتنا الجوابية التي وردت بعد التماس المدعي والذي كان لابد أن تتصدى له اللجنة بدايةً لأنه من أعمدة النظام العام القضائي، هذا الدفع الذي نلخصه في أن هذه القضية قد انتهت فعلياً بعد صدور أحكاماً قضائية قطعية مؤيدة من المحكمة العليا في ذات الحق وذات الأشخاص وللظروف ذاتها وسبق الفصل فيها، لكننا -وللغرابة- لم نقرأ في قرار اللجنة الموقرة أي تفنيد لدفعنا الأساسي في مذكرتنا، بل اتجهت إلى شرح وجهة نظرها لنقاط جانبية أخرى مثل عدم وجود تناقض في كلام المدعي، ومسألة التقادم، وأنها لجنة مختصة في النظر في مثل هذه الدعوى، وتركت لب وركيزة طعوننا السابقة وهو عدم جواز النظر في الدعوى التي سبق الفصل فيها.

3. بالنسبة لتقادم الدعوى وما ذكرت حوله اللجنة بأن طلبنا عدم جواز سماع الدعوى لتقادمها بناء على المادة (الثامنة والخمسين) لنظام السوق المالية والتي ذكرت اللجنة أن هذه المادة خاصة بنزاعات متعلقة بمخالفة لأي من المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) في حين أن دعوى المدعي لا تندرج تحت أي من تلك الدعاوي ولم يتضمن النظام مدة لتقادمها. نرد على هذا بأن ما ذُكر هو من غرائب النظام الذي حدد مهام واختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنتكم الموقرة، وباطلاعنا على أرشيف وتراث اللجنة من القرارات وكذلك لجنتكم الموقرة، تم استبعاد كل طلبات التقادم والتي تقدم بها المدعي عليهم في كل القضايا، وتم تبرير هذا العزوف عن النظر في مسألة التقادم إلى المواد المشار إليها سابقاً والتي تتعلق بالدعاوي الجماعية، لكن النظام كان واضحاً وفصلَ في تلك المواد التي لا يسمع بعد مرور سنة من علم المدعي بالمخالفة بالنظر فيها، وبين مرور خمسة سنوات على أي دعوى، حيث لا تسمع هذه الدعوى بعد مرور خمسة سنوات من علم المدعي بها ولا يلتفت لها على الإطلاق، وإذا أصرت اللجان بأن مسألة التقادم تخص الدعاوى الجماعية فقط فهذا محل استغراب ويدخل في غير المعقولية، لقد حدد نظام المعاملات المدنية الجديد مدة (5) سنوات كمدة لا ينظر فيها أي مطالبة للحقوق المادية إن لم يطالب بها المدعي (المادة 159من نظام المعاملات المدنية)، وحددت كذلك الأنظمة العمالية وأنظمة المنازعات المصرفية وأنظمة الأحوال الشخصية وكل الأنظمة الأخرى مدة التقادم، إلا أنَّ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم ترى بأساً أن يتقدم شخصٌ ما بعد مرور (5) سنوات أو (20) سنة أو حتى (30) سنة مطالباً بما يزعم أنه حقه وتنظر اللجنة في هذه الدعوى، هذا أمرٌ سبق القضاء الشرعي نظامكم الحاكم فيه، وقرر الصواب حوله وحدد المدد، بل أننا عندما ننظر إلى الصك الصادر من المحكمة العامة حول هذه القضية، كان من أسباب الحكم ضد المدعي والملتمس الآن، هو تركه المطالبة بحقه لمدة (8) سنوات. ولو افترضنا أن شخص تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى أنه يطالب بحقه ضد شخص من الأشخاص قبل إنشاء جهة (أ) وقبل أنظمتها، وعندما كانت ملكية الأسهم بصكوك ورقية طولها ربع متر تقريباً فهل يمكن أن تثبت اللجنة هذه الدعوى وتقوم بالفصل فيها؟ في حين أنَّ اللجان لم تنظر للقضايا الواضحة في نكبة سوق الأسهم

عام (--)م وللمتسببين فيها، هذا أمر غير منطقي، الذهاب دوماً إلى رد مطالبة كل مدعٍ عليه بأن الدعوى قد انقضت بمرور التقادم، الرد عليه أن هذا لا ينطبق بسبب وجود الثلاث موادٍ المذكورة أنفاً، هذه حجية قاصرة ولا تعني إلا شيئاً واحداً، هو أن ترك المال لأي مدة ليس حجة ولا يبطل الدعوى وهذا مخالف للشريعة الإسلامية ومخالفاً للأنظمة المختلفة التي وضعها ولي الأمر، وأرفق لسعادتكم صورة من حكم لي ضد البنك (أ)، وقد كان التسبيب من لجنة فض المنازعات المصرفية هو ترك البنك المطالبة بأمواله لمدة طويلة (وأرفق ما يستشهد به).

أما بالنسبة لما ذكر في القرار المشار إليه أعلاه حول ألا حجية حسب كلام الدائرة الأولى في تناقض أقوال المدعي أمام اللجنة وأمام المحكمة العامة ، فهذا جِدُ صادم، لقد وضعت اللجنة إجابة على لسان المدعي (الخصم) وقالت أن ما ذكره المدعي أمام المحكمة العامة بأن الغرض من تسليم المبلغ للمدعى عليه هو لتقديم استشارات اقتصادية، ليست إلا نتيجة لما أفاد به المدعى عليه، لقد صدمنا من هذا الاستنتاج الغريب من اللجنة الذي أنقذت به المدعي عبر استنباطها الفريد، والذي لم يقول به أصلاً المدعي، بل ذكر في صورة لا تقبل التأويل في صك المحكمة رقم (--) أنه أولاً لم يتفق مع المدعي عليه حول طبيعة العمل، ومرةً أنه للاستشارات الاقتصادية ومرة إلى أي نشاط يراه مكتب المدعى عليه، ومرة أنها للاستثمار في السوق السعودي، كما ذكر في أول دعواه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في عام (--)م، ومرة أنه للاستثمار في السوق المالية العالمية، لقد تركت اللجنة الموقرة كل تلك التناقضات لتضع تفسيراً لتضارب أقواله، هذا التفسير لم يقُل به الخصم ولم يذكره المدعي حتى في كل مذكراته، لهذا يجب التأكيد على هذا التناقض حسب المشاهدات التي أمامنا، ونبذ أقوال اللجنة التي لا تعتقد بوجود تناقض إلا في أقوال المدعي عليه! ونرفق لسعادتكم صورة من الصك الصادر من المحكمة رقم (--) موضوعاً تحت أسطر تناقضاته خطوط للعودة إليها ولتسبيب الحكم الذي أعتمد هذه التناقضات، على رجاء أن يؤكد هذا المؤكد لدينا وغير الواضح للجنة التي أصدرت القرار، وإننا نعتقد أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تقرأ جيداً ما ورد في هذا الصك وحجيته وتسبيبه.

لقد تناقضت إقرارات المدعي وكاله في دعواه لدى المحكمة العامة، فقد أقر أن موكله سلم المبلغ للمدعى عليه في تاريخ (--)هـ تمهيداً لإبرام اتفاقية بين المدعي والمدعى عليه لتقديم المدعى عليه دراسات اقتصادية ومالية في السوق السعودي، ثم يتم تحديد الأعمال التي سيقوم بها وفق ما ذكره في الجلسة المنعقدة بتاريخ (--)هـ وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ (--)هـ ، قرر أن موكله حينما سلم المدعى عليه المبلغ المدعى به لم يحدد الغرض منه، لأنه لم يعقد معه اتفاقاً، وأن هذا سبب الخلاف بينهما، وقد أقر كذلك وكيل المدعي أمام اللجنة بأن المبلغ سلمه موكله للمدعى عليه للاستثمار في الأوراق المالية وكل هذه الإقرارات متناقضة ومتعارضة ولا يمكن الجمع بينها وقد نصت القاعدة الشرعية (لا حجة مع تناقض) والتناقض موجب لرد الدعوى كما جاء في مجلة الأحكام العدلية (1615/م) أن التناقض موجب لبطلان الدعوى، فالواقعة الواحدة لا يكون لها وصفان مختلفان، وهو يدل في ظاهرة على نية تلاعب بالتكييف، ومحاولة التحريف، فيجدر رد الدعوى، القاعدة الشرعية تقول : (من تناقضت أقواله ردت دعواه)، ونرفق لسعادتكم صورة من الصك الذي تحته أسطر معينة خطوط بها أقواله المتناقضة (وأرفق ما يستشهد به).

4. أوردت اللجنة وبمساحة نصف صفحة تقريباً ذكر القرار الصادر في عام (--)هـ ، بإدانة مكتب المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية عن طريق قيامه بتقديم عدة شركات تقوم بنشاط التعامل وكان ذلك قبل إيداع الشكوى بصورتها الأولى من قبل المدعي بحوالي سنتين وبواقعة مالية مر عليها حوالي ثمانية سنوات، ولنا ملاحظات على هذه الجزئية التي وردت في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهي أن اللجنة أغفلت وهي التي أعادت ذاكرتها لقرار الإدانة في عام (--)هـ ، أغفلت أن الشركتان اللتان ذكرت في القرار هما شركتان تم شطبهما من الإدانة من قبل الادعاء العام بلائحته الادعائية عام (--)م، وفيه ذكرت أن العقاب لا ينطبق عليهما ولكم العودة لأصل لائحة الادعاء المذكورة، أما الأمر الأكثر لفتاً للانتباه وهو أن اللجنة ضربت عرض الحائط بإقرار المدعي بأنه هو المسؤول عن حسابه وهو الذي يدير هذا الحساب، ونرفق لكم ما سبق أن زودنا اللجنة به سابقاً، إيميل صادر من الابن حول محفظة الأب بعد أن اعترف بأن الأب لا يستطيع التعامل ولا معرفة حقيقة الدعوى، لأنه طاعن في السن وغير مدرك كما هو مبين في الصك الصادر من المحكمة ، وهذا الإيميل الذي يبين تعامل المدعي وابنه مع الشركة التي يتعامل معها، وكان اسم الابن وليس الأب ، يظهر جلياً أنه هو المسئول عن حسابه ولم يتدخل أحداً فيه، هذا إذا افترضنا أن هناك قضية تعامل و(ترتيب) كما يزعم المدعي أصلاً (وأرفق ما يستشهد به).

أستند المدعي في التماسه على ما يعتقد أنه ورد في مضمون الصك الصادر من المحكمة ونسب ذلك لإقرار وكيلنا بالمخالفة التي استند عليها بالالتماس المقدم بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونسي أن الإقرار يجب أن يؤخذ بشكل كامل كما قالت القاعدة الفقهية، أي ألا يأخذ بما يضر أحد طرفي القضية ويترك الذي في صالحة، وللجنة الموقرة ملاحظة أن الوكالة المرفقة لمحامينا الذي ترافع أمام المحكمة لم يكن مخولاً له إلا بالإقرار بما هو حقٌ لي فقط ولا يتعداه لغيره (وأرفق ما يستشهد به).

5. أن الدائرة في الفقرة (ثانياً) في قرارها قررت بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي ، والمدعى عليه مكتب المدعى عليه، ، وليس ثمة أي اتفاق وعقد مبرم بين المدعي وبين المدعى عليه مكتب المدعى عليه. حسب إقرار المدعي وكالة أمام المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ (--)هـ ، حيث قرر المدعي وكالة أن موكله لم يعقد مع المدعى عليه أصالة اتفاقاً أو عقداً وهذا إقرار قضائي بناءً على المادة (17) من نظام الإثبات التي نصت: (إن الإقرار القضائي حجة مقرة على المقر، وقاصرة عليه)، وهذا الإقرار من المدعي وكالة بعدم وجود عقد واتفاق بين المدعي والمدعى عليه أصالة يناقض قرار الدائرة، لكون المدعي وكالة قد أقر بعدم وجود اتفاق أو عقد فكيف تصدر الدائرة قراراً يخالف إقرار المدعي وكالة القضائي الملزم له، ومما يثير الدهشة أن الدائرة لم تطلب هذا الاتفاق أو العقد وما هي بنوده وشروطه والتزاماته بين الطرفين ولم تناقشه، ولم تسأل المدعي هل هو مكتوب محرر أو شفاهة، وليس للمدعي أي بينة على هذا الاتفاق والعقد فكيف تقرر الدائرة بطلان شيء لا وجود له من الأساس لأنه لا ينشأ البطلان إلا بعد العقد ولا عقد ولا اتفاق بين المدعي والمدعى عليه، وحتى لو استندت اللجنة إلى أن الاتفاق يذهب في معناه لمعرفة سلوك المدعى عليه تجارياً، فالواضح أن المدعي أو ابنه الذي يدعي أن والده مريض وطاعن في السن وغير مدرك للقضية هم من تصدوا للصفة التجارية التي ألصقتها بالمدعى عليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبل المدعي، ونرفق لسعادتكم صفحة من الحكم ضد المدعي عام (--)هـ، والذي أقر فيه أن لا اتفاق بينه وبين المدعى عليه، وصفحة أخرى

يقول فيها أن المبلغ الذي يدعيه تُرك لمكتب المدعى عليه يقرر ماذا يعمل به (وأرفق ما يستشهد به) والذي يبين أن المدعي يُقر بعدم وجود اتفاقية بين الطرفين ولا يعرف طبيعة تحويل الأموال".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (50.000) ريال.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/11/12هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ما جاء بمقدمة صحيفة المستأنف من طعن في سعادة عضو اللجنة مصدرة الحكم ودون الخوض في المزاعم التي لا علاقة لها بما جاء بالأنظمة الإجرائية وما جاء بلائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية وما جاء بنظام جهة (أ) حيث اشترطت الأنظمة أن تكون أسباب الرد أو التنحي مرتبطة بالخصوم ولم يقدم المستأنف ما يثبت وجود علاقة بين موكلي وبين أي من أعضاء اللجنة إنما جاء طعنه في وكيل المستأنف ضده. وبغض النظر عن محتواها فهي غير صحيحة ولا علاقة لها بالأسباب، وليست من ضمن الحالات التي جاءت بالأنظمة ذات العلاقة، كما نشير إلى أن سعادة العضو الذي يطعن المستأنف في حياده سبق وأن كان ضمن اللجنة التي أصدرت القرار رقم (--) في طلب الالتماس، ولم يتكرم المستأنف بالطعن أو يطلب رد سعادة العضو، وهذا يعني أن المستأنف قبل بسعادة العضو باللجنة ولم يتقدم بطلب رده، نضيف بأن العمل القضائي استقر على أن مختلف حالات الرد والتنحي حق مقرر يتمسك به الخصوم، كما لهم حق التنازل عنه وعلى ذلك يسقط حق الخصم إذا لم يتقدم بطلب رد القاضي حسب ما جاء بالأنظمة ذات العلاقة، وإذا حكم القاضي كان حكمه صحيحاً لا بطلان فيه ولا يجوز الدفع بسبب رد القاضي يعزز ما ذهبنا إليه ما جاء بنظام المرافعات الشرعية المادة (98) ونص الحاجة منها 'إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (96) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه' وكما هو ثابت بوقائع الدعوى، فإن المستأنف لم يتقدم بطلب رد سعادة العضو وقام بتقديم دفاعه ومذكراته طوال الجلسات مما يعني أنه اسقط حقه وعليه لا يقبل منه أي دفع بعد ذلك بشأن هذا الأمر.

أما ما يخص المادة (30) فقرة (ج) من نظام جهة (أ) لا تنطبق على وقائع الدعوى ولا علاقة لموكلي بها، وبرجوع فضيلتكم للنص المشار إليه تجدون أن النص أشار إلى يجب ألا تكون لأي من أعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مع أصحاب الدعوى المنظورة أمام اللجنة، مباشرة أو غير مباشرة، أو صلة قرابة بهم حتى الدرجة الرابعة، أي ان تكون المصلحة يجب أن تكون بين الخصوم وأحد أعضاء اللجنة وهذا غير متوافر، حيث إن المستأنف يطعن في وكيل أحد أطراف الخصومة، وحيث لا يوجد أي مصلحة لموكلي المستأنف ضده أي علاقة مع أي من أعضاء اللجنة كما لا توجد أي قرابة من أي درجة بأي منهم، عليه فلا مجال لإعمال النص مما يستوجب معه رفض الطلب شكلاً وموضوعاً. نضيف أصحاب السعادة أن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، منعت تقديم طلبات جديدة في الاستئناف حيث جاء بالمادة (46) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية فقرة (ب) ونص الحاجة منه 'لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وللجنة الاستئناف أن تقرر من

تلقاء نفسها عدم قبولها' وحيث لم يتقدم المستأنف بطلبه قبل تقديم في الدعوى بل انتظم في إجراءات سير الدعوى حتى صدور القرار عليه فلا مجال لقبول طلبه عليه نطلب رد طلب المستأنف لما ذكر من أسباب.

ثانياً: الرد على الدفع الشكلي: في البدء نبين لسعادتكم أن اللجنة مصدرة القرار لم تخالف النظام، كما أنها عملت بما جاء بالأنظمة وبخاصة أنه سبق للجنة الاستئناف أصدرت قرارها حول هذا الأمر بموجب قرارها رقم (--) والذي بموجبه تصدت اللجنة مصدرة القرار ونظرت الالتماس، كما نبين أنه غير صحيح ما جاء بدفع المستأنف الشكلي، حيث إنه قام بصرف منطوق المادة (201) وتأويلها بصورة لا تسقيم مع مقصدها ودلالاتها ونبين ومن المتفق عليه فقهاً أن مناط الاعتراض على الأحكام بطلب التماس إعادة النظر، هي الأحكام التي صدرت بصفة نهائية وغني عن البيان أن وجود طريقة عادية للاعتراض على الحكم تسقط الحق في تقديم طلب التماس إعادة نظر، لأن من المقرر في فقه الاعتراض على الأحكام أنه لا يجوز للمعترض سلوك طرق الاعتراض غير العادية إلا إذا تم الاعتراض عليها بالطرق العادية، فلا يجوز الاعتراض بالالتماس قبل الاعتراض بطرق الاستئناف؛ لأن الالتماس طريق من طرق الاعتراض غير العادية، وهذا من النظام العام كما أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بتاريخ (--)هـ وحيث من الثابت أن حكم محكمة الاستئناف هو من يكسب القطعية وبالتالي كان لازماً الانتظار لحين صدور حكم محكمة الاستئناف وبالتالي فإن مدة الثلاثون يوماً التي تناولتها المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية وفي هذه الحالة تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم للقطعية أي تسري اعتباراً من تاريخ (--)هـ وليس من تاريخ صدور الحكم الابتدائي ونتيجة ذلك أنه لازماً علينا الانتظار لحين صدور حكم محكمة الاستئناف حتى يتم قبول الالتماس، ومبنى ذلك عدم تعارض الأحكام أو صدور حكمين مختلفين من محكمتين وهذا يتعارض مع مبدأ استقرار الأحكام القضائية، وننتهي من ذلك أن مدة الثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف وليس قبل ذلك وقمنا بتقديم الالتماس خلال المدة بذلك يكون ما انتهت إليه اللجنة في قرارها يتوافق مع الأنظمة ويكون حرياً بالتأييد.

ثالثاً: الرد على الدفوع الموضوعية: غير صحيح ما جاء بصحيفة المستأنف حول مخالفة اللجنة مصدرة الحكم لقاعدة حجية الامر المقضي به وكذلك عدم انطباق ما جاء بالمادة (86) من نظام الإثبات على وقائع الدعوى حيث لم يسبق وأن نظرت أي جهة قضائية مختصة النزاع بين طرفي الدعوى في موضوع مخالفة المستأنف لأنظمة جهة (أ) ونفصل لسعادتكم ذلك حسب التالي:

أ- عدم مخالفة قرار اللجنة لقاعدة حجية الأمر المقضي به وعدم مخالفة نص المادة (86) من نظام الإثبات: من المستقر قضاءً أن الاستناد للقواعد الشرعية أو مواد النظام أن يكون الاستناد مسبباً ومتوافقاً مع وقائع الدعاوى، وما دفع به المستأنف من مخالفة قرار اللجنة محل الاستئناف لقاعدة حجية الامر المقضي به غير صحيح ولا يتفق مع ما جاء بالأنظمة ذات العلاقة، ما يعزز من ذهبنا إليه أن الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات وفي المادة (88) ونص الحاجة منه "يجب عند الاستناد إلى حجية الأمر المقضي ... وما يثبت توافر شروط حجيته وفق أحكام النظام" والمستأنف سبق وأن قدم ذات الدفع في كامل مراحل الدعوى ولم يتكرم ببيان ما يثبت توافر شروطها لعلمه التام عدم توافر شروطها، ولا يخفى على شريف علم سعادتكم أن حجية الأمر المقضي به وسبق الفصل في الدعوى يتطلب توافر ثلاث شروط وهي اتحاد الخصوم واتحاد المحل والسبب، وإذا ما اختل أي شرط من

هذه الشروط سقط الدفع بحجية الأمر المقضي به، وفي هذه الدعوى يجد سعادتكم أن شرط المحل وشرط السبب ينتفيان تماماً لأن المحل يستوجب أن تكون الدعوى الجديدة هي ذات الدعوى المقضي فيها بالحكم المدفوع بحجيته، وبرجوع سعادتكم لمحل الدعوى التي سبق للجنتكم الموقرة إصدار قرارها حولها تتعلق بقيام الملتمس ضده بالتعامل في الأوراق المالية والمحافظ والأسهم دون الحصول على الرخص وبمخالفة صريحة لنظام الاوراق المالية، بينما الدعوى التي فصلت فيها المحكمة العامة تتعلق بموضوع خدمات تقديم استشارات اقتصادية، وفي كلا الدعويين وحسب إقرارات المستأنف ضده فيهما انتفى شرط المحل والسبب، وغني عن البيان أن اتحاد السبب يقصد به اتحاد الأساس القانوني الذى تبنى عليه الدعوى فالسبب هو المصدر الذى يتولد عنه موضوع الدعوى، وحيث ثبت اختلاف السبب والمحل في الدعاوى فلا مجال لتطبيق القاعدة، وحسب ما جاء من تسبيب للقرار فإن القرار محل الاستئناف لم يخالف أحكام الشرع والنظام كما أن أحكام القضاء تبنى على ما يطمئن إليه القاضي وما يقدم إليه من أدلة وقرائن وإقرارات، وحيث إن المستأنف أقر إقراراً صريحاً بأنه تعامل في السوق المالية مع علمه التام بعدم جواز ذلك، كما أقر أنه استلم المبلغ محل الدعوى من موكلي المستأنف ضده، وحسب القاعدة الشرعية 'الثابت لا يصار إلى غيره إلا بدليل جلي معتمد، فالمستأنف أنكر تعامله في السوق المالية وأنه استلم المبلغ للقيام بإعداد دراسات اقتصادية، لذلك قامت اللجنة بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، وعاد وأقر أمام المحكمة العامة بأنه استلم المبلغ للتعامل في الأسهم والمحافظ المالية بل قدم الأدلة والبينات والمستندات على ذلك، وحيث إن تناقض أقوال المستأنف في مواضع جوهرية مؤثرة في إجراءات التقاضي ومؤثرة في الحكم محل الدعوى، ولا يخفى على كريم علم فضيلتكم أنه يشترط لسماع الدفوع أن تكون خالية من التناقض، والقاعدة الشرعية التي يعمل بها في هذا المجال' الظاهر معتبر ما لم يطرأ ما يرده بيقين ولا يعدل عنه إلا لحجة سالمة من الرد' عليه وحيث إن القرار محل طلب الاستئناف جاء موافقاً للأصل الشرعي والنظامي فإنه حرياً بالتأييد.

ب- ما جاء ببقية الاستئناف حول الدفوع الموضوعية ذكر المستأنف نصاً 'استنتاج غريب صادم صدر من اللجنة (الغرض من تسليم المبلغ دراسات اقتصادية): ما جاء ببقية دفوع المستأنف الموضوع سبق وأن ناقشتها الدائرة مصدرة الحكم وقمنا بالرد عليها ضمن مذكراتنا بملف الدعوى، ونحيل إليها منعاً للتكرار، أما ما يخص أن اللجنة استنتجت أن الغرض من تسليم المبالغ دراسات اقتصادية وأنه استنتاج صادم، نقول والله المستعان أن المستأنف افترا على اللجنة، حيث إنها لم تقل بذلك، كما وأنه يحاول تشتيت لجنتكم الموقرة بأمور تناقض ما هو ثابت بمحضر الجلسات سواءً كانت أمام اللجنة أم أمام المحكمة العامة، وبرجوع سعادتكم للسطر (3) من الصفحة الأخيرة من قرار اللجنة الابتدائية رقم (--) تجدون أنه مثبت إقرار المدعى عليه أمام اللجنة وبصورة قاطعة بيان سبب استلام المبلغ من موكلي فذكر نصاً 'تم استلام المبلغ لإعداد دراسات واستشارات مالية واقتصادية' وعاد وفي صحيفة استئنافه ونسب هذا القول للجنة، بل اعتبره استنتاج صادم، فإذا كان المستأنف ينسى فإن الإقرارات مثبتة في محاضر الضبوط والقرارات وتذكره بما أقر به، وما هي إلا محاولة منه للتنصل من إقراراته. ونضيف إننا تقدمنا إلى المحكمة العامة بناءً على ما أقر به المدعى عليه بأن ذلك المبلغ كان بغرض إعداد دراسات واستشارات مالية واقتصادية، أي نسبنا القول له بناءً على ما دفع به أمام اللجنة لكشف زيف الدفوع التي يقدمها المستأنف، وأمام لجنتكم الموقرة ذكر بأنه استلم المبلغ

للقيام بإعداد دراسات مالية، وأمام المحكمة العامة أنكر ذلك وأقر بأن المبلغ خاص بالتعاملات في الأوراق المالية والأسهم والمحافظ، وقام بإرفاق المستندات التي تثبت مخالفته لنظام السوق المالية، مما يستوجب تطبيق نصوص النظام بحقه، وهو ما توصلت إليه اللجنة في قرارها مما يجعله أولى بالتأييد، حيث ثبت مخالفة المستأنف للأنظمة، وحسب ما جاء في المادة (60) من نظام السوق المالية والتي نصت على (أ- يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ويجوز للجنة -بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام- معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر .ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة).

نختم أصحاب السعادة أن الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في مادته (29) نصت على "تسري أحكام الإقرار القضائي على الآتي: 'أي إقرار صدر أمام المحكمة -ولو كانت غير مختصة- أو أمام هيئة التحكيم، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي' وحيث ثبت إقرار المستأنف بتعامله في الأسهم والمحافظ دون الحصول على الرخص اللازمة وذلك انفاذاً لما نصت به المادة (الحادية والثلاثين) والتي نصت على 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (32) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'، وحيث إن النظام منح الحق لموكلي في طلب استرداد أي مبالغ تكون سلمت لمن تعامل بخلاف النظام، وحسب ما جاء بالمادة (60) من نظام السوق المالية 'يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف موضوعاً، وبتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول التماس إعادة النظر شكلاً وموضوعاً، والحكم ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.696.655) ريالاً، وإلزامه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (16.000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

أما ما دفع به المدعى عليه من تجاوز القرار المستأنف حجية الأمر المقضي به، وأن الدائرة نظرت في دعوى سبق الفصل فيها، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف اطلعت على الحكم الصادر من المحكمة العامة برقم (--) وتاريخ (--) هـ، المؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ، المرافق لملف الدعوى، فتبين لها اختلاف الدعوى المنظورة من لجنة الاستئناف عن تلك الدعوى من حيث السبب، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه من عدم وجود اتفاق بينه وبين المدعي، فيجاب عن ذلك بأن الاتفاق هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي الاتفاقية بقبول الطرف الآخر يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن الاتفاق ينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويُمكن إثباته بأي طريقة من طرق الإثبات، وقد ثبت للجنة الاستئناف وجود هذا الاتفاق، مما تلتفت معه عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5078/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاص